

احضارها مع ثيابها كجود صبرة طعام وقطيع  
 نغم بمثل القاضية امينه لينها اليها ولا تكن باقية  
 كقول الدعوي **بذكر القيمة** وقالوا لو ادعوا  
 خصمنا من عين كذا ولم يذكر قيمته ما نسمع فيجلب  
 خصمه ويجبر على البيان درر و ابن ملك ولهذه  
 لو ادعوا على ابي نوح **الجنس والنوع والصفة**  
**وذكر قيمة الكل حمله كقول** الاجمال على الصحيح  
 وتقبل بينه او يجلب خصمه على كل مرة **وان لم**  
**يذكر قيمة كل عين على حدة** لانه لما سمع دعوي  
 القصب ببيان فلان يسمع اذا بين قيمة كل حمله  
 بالاولى وقيل في دعوي السرفة يشترط ذكر القيمة  
 ليعلم كونها ما ادعاها في غيرها فلا تشتت اعمارة  
 وهذا كله في دعوي القين لا الدين فلو ادعوا **قيمة**  
**شيء مستهلك اشترط بيان حسنه ونوعه** فالد  
 عوي والشهادة ليعلم انما هي من اذ ينضى **واختلف**  
**في بيان الذكورة والانوث في الدائنة** فشرط ابو  
 الدث ايضا اختياره في الاختيار وشرط الشهيد  
 بيان السن ايضا **وامر في الجارية وفي دعوي**  
**الاجماع لا بد من بيان مكانة لصحة الدعوي من**  
**بيانه والاجل له** لا في عصب غير المشرك بين قيمته  
 يوم عصب على لظاهرة عمارته **ومشترط التجدد**  
**في دعوي القمار** كما يشترط في النسيئة **والحمله ولو**  
**كان القمار مشهورا خلافا لما اذا عرف القمار**

اي مكانه الايداع سواء كان  
 له حال اولي وفي القصب ان  
 له حمل وموتة فلا بد  
 من

الدار

الدار بينهما فلا يحتاج الى ذكر حدها لو ادع  
 بين القائل لانه دعوي الدين حقة كجود **ولا بد من**  
**ذكر حدها** بما الدائم **القيمة** **السنة** **قيدها بالاعم**  
**في الاخصر** فالأخصر كما في النسب **ويستوي ذكر ثلاثه**  
 فلو تركه الرابع سمع وان ذكره وغلط قبله لا يلتزم لان  
 المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد  
 فصولين **وذكر سماع احوال ابي الحدود** **وسما انسابهم**  
**ولا بد من ذكر احوال كل منهم** ان لم يكن الرجل مشهورا  
 والاكثر باسمه لخصموا المقصود **وذكر ابي القنار**  
**في بده** ليصير خصمه **ويذكر عليه** **بغير حق ان كان المدعي**  
**تشتت الامار** **ولا تثبت لده في القمار** **بغير حق**  
**بل لا بد من بينتها وعلم قاضيا** لا تخالفت **ويروى**  
 بخلاف المتقول لما بينه بده ثم هذا ليس على اطلاقه  
 بل ان **الدعوي القمار** **ما مطلقا** **اما في دعوي القصب**  
**ودعوي النسيئة** من ذكرا ليدفع لا يفتقر لبيانه لان  
 دعوي الفعل كما تقع على ذي الدين تقع على غيره ايضا  
 بنزائنه **وذكر انه بطلان** **به** **لنوقفه على طلبه** **ولا**  
 احتمال منه او حسبه بالثمن وبه استغنى عن زيادة  
 بغير حق فافهم **ولو كان** **ما يدعيه** **فيما يكبله** **ومررت**  
 نقدا او غيره **وذكر وصغه** **لانه لا يصر فانه لا بد في**  
**دعوي المثليات** **من ذكر الجنس والنوع والصفة**  
**والقدر** **وسبب الوجوب** **فلو ادعوا** **بغير حق** **عليه**  
 ولم يذكر سببها لم يسمع وان ذكر في السلم بماله المطالبة

نا  
٧١  
٧٢